



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1
28 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

المقاييس والمؤشرات

تقرير الفريق المخصص

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٤ - ١	معلومات أساسية	الجزء ألف-
٣	٥	استعراض المنهجية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/ADD.1	الجزء باء-
٥	١٤ - ٦	تنفيذ المنهجية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/ADD.1	الجزء جيم-
٧	١٦ - ١٥	توصيات إلى مؤتمر الأطراف	الجزء دال-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٨	١٧	المساعدة في التنفيذ
			الجزء هاء-
٨	١٨	الوثائق
			الجزء واو-

المرفقات

٩	أعضاء الفريق المخصص المعني بالمقاييس والمؤشرات المعين من قبل مؤتمر الأطراف، والمشاركون في العملية غير الرسمية الحاضرون في اجتماع جنيف		الأول-
١١	قائمة مختارة بالوثائق والأوراق التي كانت معروضة على اجتماع الفريق المخصص واجتماع العملية غير الرسمية بشأن المقاييس والمؤشرات في جنيف ٣-١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		الثاني-

الجزء ألف - معلومات أساسية

١- وفقا للمقرر ٢٢م/أ-١ (ICCD/COP(1)/11/Add.1) للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، اجتمع الفريق المخصص المعني بالمقاييس والمؤشرات في بيجينغ، الصين، من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. وفيما بعد اجتمع الفريق المخصص مع مشتركين في العملية غير الرسمية المشار إليها في ذلك المقرر في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ورأس كلا الاجتماعين الأستاذ يو هونغبو من الصين.

٢- ويرد في المرفق الأول قائمة تضم أسماء أعضاء الفريق المخصص والمشاركين في العملية غير الرسمية الذين حضروا اجتماع جنيف.

٣- وفي المقرر ٢٢م/أ-١، أشار مؤتمر الأطراف إلى العملية غير الرسمية التي باشرتها الأمانة وفقا للمقرر ١٢/٩ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتحضر والتي تتواصل تطبيقا للمقرر ٩/١٠، وهي العملية التي جمعت بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالأمر من أجل بحث المقاييس والمؤشرات ذات الصلة بالاتفاقية.

٤- وفي دورته الأولى، عيّن مؤتمر الأطراف الفريق المخصص للعمل ك لجنة توجيهية للإشراف على استمرارية العملية غير الرسمية وطلب من الأمانة المؤقتة أن تواصل العملية غير الرسمية بالتشاور مع الفريق المخصص بهدف:

(أ) استعراض منهجية مؤشرات الأثر الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1؛ و

(ب) تحديد كيفية تنفيذ هذه المنهجية وما إذا كان يمكن التوصية باستخدامها بواسطة مؤتمر الأطراف.

الجزء باء - استعراض المنهجية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/ADD.1

٥- استعرض الفريق المخصص في اجتماعي بيجينغ وجنيف المنهجية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 ويوصي بالنظر في إدماج العناصر العامة التالية التي انبثقت من اجتماع بيجينغ:

(أ) التركيز على المؤشرات التي يمكن أن توفر معلومات عن تكلفة التصحر وآثار الجفاف؛

(ب) التركيز على المؤشرات التي يمكن أن توفر معلومات عن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية سيحنيها سكان المناطق المتأثرة نتيجة النجاح في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

(ج) التركيز على المؤشرات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالجنسين؛

(د) التركيز على استحداث مؤشرات قادرة على التنبؤ بآثار التغيرات البيئية والطبيعية المقبلة؛

(هـ) التركيز على أهمية بناء القدرات لدى استحداث المؤشرات؛

(و) إدراج عتبات ونطاقات وحدود لدى استحداث المؤشرات؛

والعناصر المحددة الإضافية التالية التي انبثقت من اجتماع جنيف:

(ز) نظرا لنقص القدرات في بعض البلدان للاضطلاع بعمليات الجرد المشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1، ينبغي السعي إلى الحصول على دعم من الشركاء لهذا الغرض؛

(ح) ينبغي أن تشمل الأطراف الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١١(ب)١٠ من تلك الوثيقة صانعي القرارات. وعلى المستوى المحلي، يمكن أن تأتي الأطراف الفاعلة من أي من القطاعات المتأثرة بالتصحر؛

(ط) وفي سياق الفقرة ١١(ب)٢٠ من تلك الوثيقة، ينبغي السعي للحصول على القدرات العلمية والتقنية من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منظمات البحوث، وذلك لتوفير الدعم على جميع المستويات؛

(ي) وفي سياق تنفيذ الفقرة ١٣ من تلك الوثيقة، ينبغي الاستفادة من البيانات الموجودة التي يعتد بها بما في ذلك البيانات التي استحدثت في سياق اتفاقيات أخرى أو بواسطة منظمات أخرى ذات صلة بغية تحقيق تضافرات وتخفيض التكاليف إلى أدنى حد وتخفيض وقت جمع البيانات ومنع ازدواج الجهود؛

(ك) ينبغي أن تشمل إمكانية المقارنة المشار إليها في الفقرة ١٤ من تلك الوثيقة أيضا الأقاليم الفرعية على وجه عام؛

(ل) يمكن أن تعرض النتائج والمؤشرات المشار إليها في الفقرة ١٤(هـ) من تلك الوثيقة في خرائط أو أشكال أخرى؛

(م) الغرض من أي عملية تطبق على المؤشرات بعد استحداثها في سياق الفقرة ١٤(و) سيكون تمكين صانعي القرارات من إنجاز الأهداف الكلية التي استحدثت من أجلها هذه المؤشرات؛

(ن) ينبغي أن يكون المبدأ العام الذي سيطبق في سياق الفقرة ١٩ من تلك الوثيقة هو الشراكة/النهج الاستشارية الواردة في الاتفاقية التي تشمل جميع الأطراف الفاعلة، ولدى تطبيق هذا المبدأ، يمكن استخدام مجموعة من الطرق والنظم.

الجزء جيم - تنفيذ المنهجية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/ADD.1

٦- ينبغي استيفاء مؤشرات نظم الرصد بصفة دورية كي تتضمن المتغيرات الجديدة أو النهج الجديدة التي تتيح تحسين القدرة على الرصد، مع الإبقاء في نفس الوقت على القدرة على دراسة الاتجاهات الطويلة الأمد وتأمين الاستمرارية بين المؤشرات القائمة والمؤشرات الجديدة. إن جمع المعلومات الجديدة أو المقترحات يتيح التحسين المستمر للنظام لتكييفه على نحو أفضل مع التغييرات أو الظروف الجديدة التي تسفر عنها ديناميات التصحر. وهذا يبرر اتباع عملية مشاورة مستمرة تشمل مختلف الأطراف الفاعلة، بدءاً من مستخدمي الأرض على المستوى المحلي إلى صانعي القرارات العاملين على جميع المستويات.

٧- وستقدم الأطراف الفاعلة هذه المعلومات من منظورات ومستويات مختلفة. وربما اختلفت الرؤية العملية للسكان المحليين مع رؤية المخططين البعيدة المدى، والرؤية العالمية لأولئك الذين يوظفون بمسؤولية التنمية على المستويين دون الوطني والوطني. وستقدم كل مجموعة من الأطراف الفاعلة، وتتلقى، المعلومات المتاحة لتشكيل مفهوم شامل للمشاكل الناجمة عن التصحر. وستتطلب المشاورات عند أي مستوى التركيز على النهج الشامل، والاعتراف بالحاجة إلى تدفق المعلومات في كلا الاتجاهين بين (أ) مستخدمي الأرض وأولئك المتأثرين مباشرة بالتصحر، (ب) والمؤسسات والوكالات ذات الصلة.

٨- ومن المرجح أن يشمل أي نظام عملي للمشاورات المكونات التالية:

(أ) تحليل شامل يقوم على المشاركة لنوع أو أنواع المعلومات المطلوبة من أي من الأطراف الفاعلة ولأي غرض؛

(ب) تحليل المعلومات أو للقدرة على توليد المعلومات القائمة حالياً؛

(ج) تحديد المؤشرات التي ينبغي أن يقوم النظام عليها، وعملية التوصل إلى اتفاق بشأنها؛

(د) وضع أولويات للاحتياجات من المعلومات والبنية التحتية ذات الصلة المطلوبة لجمع هذه المعلومات؛

(هـ) بناء القدرات على جميع المستويات؛

(و) تحديد واضح للمؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن إنشاء نظام الرصد وصيانته وإدارته على جميع المستويات؛

(ز) عملية تقييم ذاتي شامل على المستويات الوطنية ودون الوطنية لفاعلية نظم الرصد.

٩- ويمكن أن يستفيد نظام المشاورة هذا من التحديد الواضح لعدّة عناصر (وقد ورد ترتيبها ولكن ليس بالضرورة حسب تتابعها المنطقي) تلزم لتنفيذ هذه العملية، مثل:

العنصر ١: تحديد إجراء لجمع المعلومات

١٠- نظرا لتفاوت أنواع المعلومات التي ينبغي لمختلف الأطراف الفاعلة توفيرها، ينبغي تحضير استقصاءات مختلفة: (أ) سيطلب من السكان المحليين تقديم معلومات عن مفاهيم للتغيرات التي شهدتها البيئة والموارد الطبيعية، والآثار المباشرة لهذه التغيرات على إنتاجية الأرض، وكيف يتعاملون مع هذه المشاكل؛ (ب) ينبغي للسلطات المحلية ترتيب أية مشاكل تتعلق بهذه التغيرات وللمؤشرات المتعلقة بها من وجهة نظر مديري السياسات المحلية حسب أولويتها؛ (ج) تشجع السلطات دون الوطنية والوطنية على الرد على الأسئلة المتعلقة بكيفية معالجتها للمشاكل والعواقب المترتبة عليها (المؤشرات والسياسات)؛ (د) تدعى الأوساط العلمية للاشتراك في عملية استحداث المؤشرات الأكثر ملاءمة لفهم الظواهر الناشئة والأكثر أهمية للتنبؤ بالتغيرات على المدى البعيد؛ (هـ) ويمكن السعي إلى الحصول على المعلومات من المؤسسات والأفراد الآخرين ذوي الصلة.

العنصر ٢: تطوير عملية المشاورات واختيار مجموعة من المؤشرات العالمية

١١- للبدء في هذه العملية، ينبغي المبادرة إلى إجراء المشاورات أولا. وتستخدم المعلومات الناتجة عن ذلك كمواد عمل يتعين تحليلها في حلقات تدارس وطنية، يشترك فيها الخبراء ذوو الصلة، كالخبراء من الوزارات الحكومية والوكالات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والخبراء المستقلين وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة. وتشجّع جميع الأطراف والمناطق على القيام بعمليات على المستويين الوطني والإقليمي في المستقبل القريب لاستحداث مجموعات من المؤشرات، والصيغ المقترنة بها، ونطاقات المعلومات ومصادرها. وبعد ذلك ينبغي القيام بعملية مماثلة على المستوى الدولي لاستحداث مجموعة عالمية من المؤشرات. ويمكن تقديم المعلومات الناجمة عن هذه العملية على المستوى الدولي (مؤشرات مختارة، ومصادر المعلومات في كل منطقة، والصيغ، والنطاقات، وإجراءات جمع المعلومات، والمؤسسات المشتركة) إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر لجمعها، حالما يأذن بذلك مؤتمر الأطراف. وتدعى الأطراف إلى مواصلة إجراء مشاورات دورية من أجل استيفاء المعلومات التي تستمد من الإجراءات الموصوفة في العنصرين ١ و ٣.

العنصر ٣: إنشاء آلية لتقييم قابلية المؤشرات للتطبيق

١٢- تدعى السلطات الوطنية إلى إنشاء آلية مناسبة لإجراء تقييم دوري لقابلية المؤشرات ونظم الرصد الحالية للتطبيق، واقتراح التحسينات عليها عند الضرورة. وينبغي أيضاً إجراء تقييم دوري مشابه على المستوى الإقليمي مع مراعاة الطبيعة الوطنية لعملية تطبيق المؤشرات.

العنصر ٤: تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية

١٣- تدعى الأطراف إلى النهوض بالقدرات المؤسسية والتقنية لجمع المعلومات وتنظيمها وإجراء تحليل انتقادي لها واستخلاص استنتاجات من المعلومات المستمدة من نظام المؤشرات. وتدعى الأطراف أيضاً إلى تحديد مؤسسة تتحمل مسؤولية هذه المهمة بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، من أجل: (أ) تكوين آلية استشارية وطنية بشأن مؤشرات التصحر؛ (ب) والاضطلاع بمهمة إدارة النظام الوطني لرصد التصحر؛ (ج) وتوجيه عملية بناء القدرات؛ (د) وتسهيل نقل التكنولوجيا.

العنصر ٥: مواصلة العملية الاستشارية

١٤- ينبغي لكل طرف أن يضمن: (أ) تحديد القدرات المؤسسية داخل كل بلد تحديداً ووضوحاً؛ (ب) إنشاء قدرة تكنولوجية لتنفيذ وإدارة نظام رصد التصحر، بما في ذلك تجهيز المعلومات من المشاورات الدورية؛ (ج) الاستخدام الكفؤ للموارد المتوفرة بغية الإقلال من التكاليف والجهود ما أمكن؛ (د) إنشاء مجلس للمؤسسات المتعاونة من كل بلد؛ و(هـ) تقديم معلومات دورية كجزء من التقارير الوطنية إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ومن خلال القنوات القائمة حالياً.

الجزء دال - توصيات إلى مؤتمر الأطراف

١٥- يوصي الفريق المخصص مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد إطار منهجي لمؤشرات الأثر الوارد ذكرها في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1، مع مراعاة نتائج اجتماعي بيجينغ وجنيف كما هي ملخصة في الجزء باء؛

(ب) اعتماد عملية التنفيذ الواردة في الجزء جيم؛

(ج) تطبيق إطار العمل وعملية التنفيذ على جميع المستويات، دون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

(د) تعبئة الموارد في أقرب وقت ممكن لدعم قدرات الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تقديم التقارير عن جدوى المؤشرات ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي إلى الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف، بما يتفق وأحكام الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-١.

١٦- ويوصي الفريق المخصص أيضاً بالاضطلاع بأنشطة حافزة لاختبار وتحسين الإطار المنهجي وعملية التنفيذ.

الجزء هاء - المساعدة في التنفيذ

١٧- يوصي الفريق المخصص بأن تدعى البلدان المتقدمة الأطراف والولايات المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ منهجية تطبيق مؤشرات الأثر التي سيقتراح اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف.

الجزء واو - الوثائق

١٨- كان من بين الوثائق التي قدمت للنظر فيها من قبل الفريق المخصص والعملية غير الرسمية الوثائق المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

أعضاء الفريق المخصص المعني بالمقاييس والمؤشرات المعين
من قبل مؤتمر الأطراف، والمشاركون في العملية غير الرسمية
الحاضرون في اجتماع جنيف

الصين الأستاذ يو هونغبو

إيران الأستاذ حسن أحمددي

النيجر الأستاذ عبد الكريم بن محمد

كوبا الأستاذ كريستوبال فيلكس دياز موريجون

تونس الدكتور عبد السلام قلالة

اسبانيا الأستاذة تيريزا ماندريزابال

البرازيل الدكتور هيتور ماتالو يونيور

فرنسا الدكتور كريستيان فالنتان

المشاركون في العملية غير الرسمية الذين
حضرُوا اجتماع جنيف

السيد ديمبون بامبا وزارة البيئة والمياه، بوركينا فاصو

الأستاذ غولنار بيكتوروفا وزارة البيئة والموارد الطبيعية، كازاخستان

الدكتور ديبالكيو بيرهي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، جيبوتي

السيد يوسف براهيمي مرصد الصحراء والساحل، فرنسا

السيد أندرو كامبل البيئة استراليا، استراليا

السيد تيل دارنهوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كينيا

- السيد بيتر غيلروث
برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب مكافحة التصحر والجفاف،
الولايات المتحدة الأمريكية
- السيد دومينيك لانتيري
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، إيطاليا
- السيد جيف بيكوب
منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية CSIRO،
مصلحة الأراضي والمياه، وخبير استشاري لمنظمة الأمم
المتحدة للبيئة، استراليا
- السيد ريكاردو سانثيز - سوسا
رئيس لجنة العلم والتنمية، كوبا
- السيد ف. ك. سيفاكومار
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، سويسرا
- السيد فرانسوا أبسوبا
اللجنة الدولية الدائمة لمكافحة الجفاف في الساحل، بوركينا
فاصو

المرفق الثاني

قائمة مختارة بالوثائق والأوراق التي كانت معروضة على
اجتماع الفريق المخصص واجتماع العملية غير الرسمية بشأن
المقاييس والمؤشرات في جنيف، ١-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

ألف - وثائق مختارة لمؤتمر الأطراف

١- ICCD/COP(1)/CST/3 - تقرير عن العمل الجاري بشأن المقاييس والمؤشرات

٢- ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 - تقرير تكميلي عن العمل بشأن المقاييس والمؤشرات

٣- ICCD/COP(1)/11/Add.1 (مقتطف) - المقرر ٢٢/أ-١ من المقاييس والمؤشرات

باء - وثائق مختارة للجنة التفاوضية الحكومية الدولية المعنية بالصحراء

١- A/AC.241/Inf.4 - تقرير عن العمل الجاري بشأن المقاييس والمؤشرات

جيم - أوراق عمل

١- اقتراح تقني بشأن المقاييس ومؤشرات الأثر (وثيقة عمل)

٢- العمل الجاري بشأن المقاييس والمؤشرات: الأمانة

٣- مؤشرات التنفيذ والطريقة المنهجية فيما يخص مؤشرات أثر اتفاقية مكافحة التصحر وتقييمها:
مرصد الصحراء والساحل

٤- استحداث مقاييس ومؤشرات، ونهج مشترك بشأن رصد التصحر في آسيا الغربية: المنظمة العربية
للزراعة والتنمية

٥- المنهجية الموحدة لتقييم ورصد التصحر في أمريكا اللاتينية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرامج البحوث الزراعية لمناطق البحر الأبيض المتوسط الأوروبية
(AGRIMED)

٦- مؤشرات الأثر ورصد وتقييم برامج العمل لمكافحة التصحر (عناصر لنهج عملي): مرصد الصحراء
والساحل

- ٧- تقييم عملية صياغة الخطة البيئية الوطنية من أجل التنمية المستدامة (PNEDD)/برنامج العمل الوطني للنيجر: مرصد الصحراء والساحل
- ٨- مؤشرات ومقاييس لقياس التصحر - رأي من صحراء الثار
- ٩- تقرير عن اجتماع بيجينغ للفريق المخصص
- ١٠- اقتراحات أولية للمؤشرات الخاصة بتقييم ورصد عمليات التصحر في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

- - - - -